

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الوزارة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان بشأن حظر استيراد بعض الخضراوات الواردة من
الدول الأوروبية لمدة ثلاثة أشهر ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يُحظر استيراد الخضراوات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول
الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٠٤٢ س ٢٠١١ - ١٩٣٦